

الاتحاد الدولي للاتصالات

A.8

(2008/10)

ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة
والمراجعة لقطاع تقدير الاتصالات

التوصية ITU-T A.8



الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات

ملخص

تصف هذه التوصية عموماً طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات. وهي توفر المبادئ التوجيهية المتصلة بطرائق العمل من قبيل سير أعمال المجتمعات وإعداد الدراسات وإدارة لجان الدراسات وأفرقة التنسيق المشتركة ودور المقررين ومعالجة المساهمات والوثائق المؤقتة التي يعدها القطاع.

المصدر

أعدّ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (2005-2008) التوصية ITU-T A.8 وأقرّها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 30-21 أكتوبر 2008).

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراءات الموضحة في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعدد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (هدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغة ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغتها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترجعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بما عضوا من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظرًا إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة براءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipl/>.

جدول المحتويات

الصفحة

1	عموميات	1
1	العملية.....	2
1	المقتضيات.....	3
2	النداء الأخير والاستعراض الإضافي	4
3	الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجان الدراسات	5
4	التبليغ.....	6
5	تصحیح العیوب	7
5	شطب التوصیات	8
5	شطب توصیة بقرار من الجمعیة العالمیة لتقيیس الاتصالات	1.8
5	شطب توصیة فيما بین دورات الجمعیة العالمیة لتقيیس الاتصالات	2.8

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات

(2000، 2004، 2006، 2008)

1 عموميات

1.1 تتم الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات عن طريق عملية الموافقة البديلة (AAP) باستثناء التوصيات التي تكون لها آثار على السياسات أو آثار تنظيمية، حيث تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية (TAP) المبينة في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ويجوز للجنة الدراسات المختصة كذلك طلب الموافقة في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات.

2.1 طبقاً لاتفاقية الاتحاد، لا يختلف وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة البديلة عن وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية.

2 العملية

1.2 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق عملية الموافقة البديلة المبينة فيما يلي لدى طلب الموافقة على مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد وصولها إلى مرحلة كافية من النضج. انظر الشكل 1 الذي يبين تتابع خطوات الموافقة البديلة.

3 المقتضيات

1.3 يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة ويشرع في إجراء آخر نداء للمبيّن في هذه التوصية (انظر الفقرة 4 أدناه). ويقوم هذا الإجراء على أساس قبول في اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو، بصفة استثنائية، في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، بأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة النضج الكافية للمشروع في هذا الإجراء. وفي هذه المرحلة، يعتبر مشروع التوصية قد حاز "القبول". ويُضمن مدير المكتب بالإعلان ملخصاً لمشروع التوصية، ويشير إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة التي سيُنظر فيها. وتكون هذه المعلومات في متناول جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3 يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صورته النهائية متاحاً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة المبينة في هذه التوصية. ويجب تزويد مدير المكتب تقييس الاتصالات في الوقت ذاته بأي مادة إلكترونية مرتبطة تدخل في التوصية (من، برمجيات وبيانات اختبار، وما إلى ذلك). ويجب أيضاً تزويد المكتب ملخص للنص النهائي لمشروع التوصية طبقاً لما هو مبين في الفقرة 3.3 أدناه.

3.3 ينبغي إعداد هذا الملخص طبقاً للدليل المؤلف لصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويكون الملخص في شكل توضيح موجز للغرض من التوصية الجديدة أو المراجعة ومحتها، وكذلك المقصود من المراجعات التي أدخلت عليها، حيالها كان ذلك مناسباً. ولا تعتبر أي توصية كاملة وجاهزة للموافقة عليها دون هذا البيان الملخص.

4.3 لا يجوز طلب الموافقة على مشروع توصية جديدة أو مراجعة إلا إذا كان ضمن اختصاصات لجنة الدراسات كما تحددها المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من اتفاقية الاتحاد. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يمكن طلب الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات وولايتها.

5.3 عندما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن ولاية أكثر من لجنة دراسات، ينبغي أن يجري رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مشاورات مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى وأن يأخذ رأيهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

6.3 ينبغي وضع التوصيات طبقاً لسياسة البراءات المشتركة لقطاع تقدير الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهربائية الدولية المتاحة في العنوان <http://www.itu.int.ITU-T/ipt>. مثال ذلك:

1.6.3 ينبغي لكل طرف مشارك في أعمال قطاع تقدير الاتصالات أن يلفت، منذ البداية، انتباه مدير مكتب تقدير الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو إلى أي طلبات معروفة مقدمة للحصول على براءات سواء كانت خاصة بهذا الطرف أو لمنظمات أخرى. ويستخدم في ذلك نموذج "بيان البراءة وإعلان الترخيص" المتاح في موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب.

2.6.3 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقدير الاتصالات التي تملك براءة (أو براءات) أو تقدمت بطلب تسجيل براءة (أو براءات) قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات، تقديم "بيان البراءة وإعلان الترخيص" إلى مكتب تقدير الاتصالات، مستخدمة في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب.

7.3 وحرصاً على توفير قدر من الاستقرار، وبعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، ينبغي عادة عدم طلب الموافقة على تعديل آخر للنص الجديد أو الجزء المرجع، خلال فترة معقولة من الوقت، ما لم يكن التعديل المقترن يستكمل ولا يغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو يتناول خطأ جوهرياً أو سهواً تم اكتشافه. وفي هذا السياق، تعني عبارة "فترة معقولة من الوقت" ما لا يقل عن ستين في معظم الحالات.

ويجوز الموافقة على التعديلات التي تصحح العيوب طبقاً لما هو مبين في الفقرة 1.7.

4 النداء الأخير والاستعراض الإضافي

1.4 مدة النداء الأخير أربعة أسابيع ويقوم على إجراءات تبدأ بإعلان مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة (الفقرة 1.3).

2.4 إذا تلقى مكتب تقدير الاتصالات بياناً أو بيانات تشير إلى أن استعمال الملكية الفكرية، التي يحميها واحد أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو البراءات، التي صدرت أو رهن الصدور، قد يكون مطلوباً لتنفيذ مشروع توصية، ينشر مدير المكتب هذه المعلومات في موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب.

3.4 يخطر مدير المكتب مدير المكتبين الآخرين بأنه يطلب من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التعليق على الموافقة على التوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة.

4.4 إذا كان لدى أي دولة عضو أو عضو قطاع، أثناء فترة النداء الأخير، رأي مؤدah أن مشروع توصية الجديدة أو المراجعة ينبغي عدم الموافقة عليه، عليها أن توضح أسباب عدم موافقتها وأن تشير إلى التغييرات الممكنة التي تُسهل مواصلة النظر في مشروع توصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها. ويضع مكتب تقدير الاتصالات هذه التعليقات في متناول أعضاء قطاع تقدير الاتصالات.

1.4.4 في حالة عدم تلقى تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية (أخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقيم، وما إلى ذلك)، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يعتبر مشروع توصية الجديدة أو المراجعة قد حاز الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.4.4 في حالة تلقى تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقدير الاتصالات:

(1) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في الاجتماع لجنة الدراسات؛

(2) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم هذه التعليقات بتوجيه من رئيس لجنة الدراسات. ويقوم بذلك الخبراء المختصون في لجنة الدراسات، عن طريق المراسلة الإلكترونية أو في الاجتماعات. ويتم إعداد مشروع النص المراجع وصياغته، حسبما يكون ملائماً، ويدأ تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 3.4.4.

3.4.4 بعد الانتهاء من حسم التعليقات وإعداد مشروع النص المراجع وصياغته، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقدير الاتصالات:

(أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4؛

(ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 5.4.

5.4 تكون مدة الاستعراض الإضافي ثلاثة أسابيع ويعلن عنها مدير المكتب. ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره (بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير متاحةً لمكتب تقدير الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن إجراء الاستعراض الإضافي. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية والتعليقات الواردة على النداء الأخير.

1.5.4 في حالة عدم تلقى تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقيم، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.5.4 في حالة تلقى تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، عندئذ تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في الاجتماع لجنة الدراسات.

6.4 يعلن مدير المكتب بوضوح النية في الموافقة على مشروع التوصية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات. ويُضمن المدير هذا الإعلان الغرض المحدد للاقتراح في شكل ملخص. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها مشروع النص والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (والاستعراض الإضافي، في حالة إجرائه). ويقدم نص مشروع التوصية عقب تحريره الذي أسف عنه الاستعراض الإضافي (أو النداء الأخير في حالة عدم إجراء استعراض إضافي) للموافقة عليه في اجتماع لجنة الدراسات طبقاً للفقرة 5 أدناه.

5 الإجراءات التي تبع في اجتماعات لجنة الدراسات

1.5 ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والتعليقات التي وردت بشأنه والمشار إليها في الفقرة 6.4 أعلاه. ويجوز للاجتماع بعد ذلك أن يقبل أي تصويبات أو تعديلات على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وينبغي أن تعيد لجنة الدراسات تقييم البيان الملخص من حيث اكتماله.

2.5 لا يجوز إدخال تغييرات إلاّ أثناء الاجتماع وتكون التغييرات بناء على تعليقات مكتوبة أو نتيجة للنداء الأخير أو الاستعراض الإضافي أو مساهمات أو وثائق مؤقتة بما في ذلك بيانات اتصال. وإذا تبيّن أن الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات لها ما يبررها ولكنها تؤثّر كثيراً على الغرض من التوصية أو تخرج عن النقاط المبدئية التي تم الاتفاق عليها في اجتماع سابق لجنة الدراسات أو فرقه العمل عندئذ ينبغي عدم تطبيق إجراءات الموافقة هذه في هذا الاجتماع. ومع ذلك، وفي الظروف المبررة، يجوز تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقدير الاتصالات:

أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق الوثائق المنوه عنها في هذه الفقرة) بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع غير الممثلين في الاجتماع، أو غير الممثلين بالشكل الكافي في الظروف المتغيرة؛

وأن النص المقترح مستقر.

غير أنه إذا أعلن مندوب دولة عضو واحد حاضر أن لهذا النص آثاراً على السياسات أو آثاراً تنظيمية أو أن هناك شك، يتبع إجراء الموافقة وفقاً للفقرة 3.9 من القرار 1 أو للفقرة 8.5 أدناه.

3.5 بعد المناقشة التي تجري في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الاجتماع بالموافقة على التوصية بموجب هذا الإجراء دون معارضة (انظر الفقرات 5.5 و 7.5 و 8.5). وينبغي بذلك جهد ممكّن للوصول إلى موافقة دون معارضة.

4.5 إذا لم يتم التوصل إلى موافقة دون معارضه، على الرغم من هذه الحالات، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها إذا تبين أن ما لا يزيد عن مندوب دولة عضو واحد حاضر في الاجتماع يعارض قرار الموافقة على التوصية بعد أن تكون قد أجريت مشاورات مع أعضاء القطاع الحاضرين التابعين للجنة (انظر مع ذلك الفقرات 5.5 و 6.5 و 8.5). وخلافاً لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تأخذ بإجراء أعمال إضافية للتعامل مع القضايا المتبقية.

5.5 في الحالات التي لا ت تعرض فيها دولة عضو أو عضو قطاع على الموافقة على نص ولكنها تود أن تسجل قدرأً من القلق إزاء جانب أو أكثر، ينوه عن ذلك في تقرير الاجتماع. ويُشار إلى جوانب القلق هذه في ملاحظة موجزة تكون ملحقة بنص التوصية المعنية.

6.5 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس نص متواافق في شكله النهائي لجميع المشاركين في الاجتماع. ويجوز لدولة عضو، في حالات استثنائية، ولكن أثناء الاجتماع فقط، أن تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها في ضوء ما جاء في الفقرة 4.5 أعلاه. وما لم يتم إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات باعتراضها خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الاجتماع، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها ويمضي المدير في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.6.

1.6.5 يطلب من أي دولة عضو تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها ثم تبدي عدم موافقتها خلال فترة الأسابيع الأربعه المنوه عنها في الفقرة 6.5 أعلاه بيان الأسباب وتوضيح التغييرات الممكنة التي يمكن أن تسهل مواصلة النظر، عند النزوم، في الموافقة مستقبلاً على مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

7.5 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع أن تعلن أثناء الاجتماع عن امتناعها عن تطبيق الإجراء. وعندئذ لا يعتمد بحضور مندوبيها فيما يتعلق بالأغراض المنوه عنها في الفقرة 3.5 أعلاه. ويجوز الرجوع في قرار الامتناع فيما بعد، على أن يكون ذلك أثناء الاجتماع.

8.5 في حالة عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.3 أعلاه، دون الحاجة إلى "قبول" آخر في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6 التبليغ

1.6 يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء على الفور بالتالي التي أسف عنها النداء الأخير والاستعراض الإضافي (مع توضيح الموافقة أو عدم الموافقة).

2.6 يصدر مدير المكتب، خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات كما هو مبين في الفقرات من 3.5 إلى 5.5 أعلاه أو، في حالات استثنائية، خلال فترة أسبوعين من الفترة المنوه عنها في الفقرة 6.5، منشوراً يوضح فيه ما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا. ويتحدد المدير الترتيبات الالزامية لتضمين هذه المعلومات في النشرة التشغيلية التالية التي يصدرها الاتحاد. ويحرص أيضاً خلال نفس هذه الفترة الزمنية على إتاحة أي توصية تمت الموافقة عليها على الخط، مع التنويه بأن التوصية قد لا تكون في صيغتها النهائية المعدة للنشر.

3.6 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات طفيفة ذات طابع صياغي محض نتيجة لسهو أو عدم اتساق في النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقدير الاتصالات تصويبها بمعرفة رئيس لجنة الدراسات.

4.6 ينشر الأمين العام في أقرب وقت ممكن التوصيات الجديدة أو المراجعة التي قمت الموافقة عليها، موضحاً عند الاقتضاء، تاريخ دخولها حيز النفاذ. غير أنه يجوز، تبعاً لما جاء في التوصية ITU-T A.11، إصدار تصويب بأي تعديلات طفيفة بدلأ من إعادة إصدار التوصية. ويجوز أيضاً، حيثما كان مناسباً، تجميع نصوص التوصيات بما يتافق مع احتياجات السوق.

5.6 يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في قطاع تقدير الاتصالات وقاعدة البيانات الخاصة بحقوق تأليف البرمجيات في قطاع تقدير الاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:

" يسترعي الاتحاد الانتباه إلى احتمال أن تتطوي ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تطبيقها على استعمال حق ملكية فكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بوجود حق الملكية الفكرية، أو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه، سواء تمسكت به الدول الأعضاء في الاتحاد أو في القطاع أو أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية. "

" في تاريخ الموافقة على هذه التوصية تلقى / لم يتلق بلاغاً بشأن الملكية الفكرية أو البراءات / حقوق تأليف البرمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يسترعي انتباه الجهات القائمة على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل آخر المعلومات، ولذلك من المطلوب الرجوع إلى قواعد البيانات ذات الشأن في قطاع تقدير الاتصالات المتاحة على موقع القطاع على شبكة الويب. "

6.6 انظر التوصية ITU-T A.11 فيما يتعلق بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة.

7 تصحيح العيوب

1.7 عندما ترى لجنة للدراسات أن من الضروري استرعاء انتباه جهات التنفيذ إلى عيوب (أخطاء مطبعية أو صياغية أو أشكال من العموض أو السهو أو عدم الاتساق أو أخطاء تقنية) في توصية ما، يمكنها أن تلجاً، من جملة أمور إلى إصدار دليل للجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تسجل جميع العيوب التي تم التعرف عليها ووضعها من حيث التصحيح، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية. وتوافق لجنة الدراسات على دليل جهات التنفيذ أو توافق عليه واحدة من فرق العمل التابعة لها بمعرفة رئيس لجنة الدراسات. وتُتاح أدلة جهات التنفيذ في موقع قطاع تقدير الاتصالات على شبكة الويب مع تيسير النفاذ إليها للجميع.

8 شطب التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أنسب البديلين التاليين.


1.8 شطب توصية بقرار من الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات

بناء على قرار من لجنة الدراسات، يُضمن رئيس اللجنة تقريره إلى الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات طلباً بشطب توصية ما. ويجوز للجمعية أن توافق على هذا الطلب.

2.8 شطب توصية فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات

1.2.8 يجوز الاتفاق في اجتماع لجنة دراسات على شطب توصية ما، لأن توصية أخرى حلّت محلها أو لأنها تقادمت. ويجب أن يكون هذا الاتفاق من جانب مندوبي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين دون معارضة. وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق دون معارضه، تطبق نفس المعايير المبينة في الفقرة 4.5 أعلاه. وتعتمد المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الشطب، في منشور. ويصبح الشطب ساري المفعول في حالة عدم تلقي اعتراض من دولة عضو أو من عضو قطاع خلال ثلاثة أشهر. وفي حالة الاعتراض تحال المسألة مرة أخرى إلى لجنة الدراسات.

2.2.8 يكون التبليغ عن النتيجة في تعليم آخر، ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بذلك بتقرير من مدير مكتب تقييم الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات المشطبوبة حسبما يكون مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل نحو منتصف فترة الدراسة.



الشكل 1 - تتابع خطوات العملية

ملاحظات الشكاوى - تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

- (1) قبول لجنة الدراسات أو فرقه العمل - تقرر لجنة الدراسات أن العمل على إعداد مشروع التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء في عملية الموافقة البديلة والمشروع في إجراء آخر نداء (الفقرة 1.3).

(2) توافر النص بعد الانتهاء من تحريره - يقدم مشروع النص النهائي، بعد الانتهاء من تحريره، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقدير الاتصالات، ويطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب المشروع في إجراء النداء الأخير (الفقرة 2.3). ويجب إدراج أي مواد إلكترونية ذات صلة في التوصية على أن تتاح أيضاً في الوقت نفسه لمكتب تقدير الاتصالات.

(3) إعلان المدير عن النداء الأخير ونشره - يعلن مدير المكتب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبين عن بدء فترة النداء الأخير مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية الإلكترونية حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 1.3).

(4) القرار بشأن النداء الأخير - يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقدير الاتصالات:

أ) ما إذا لم ترد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.4.4);

ب) أو ما إذا كان الاجتماع المسبق للجنة الدراسات قريراً بما فيه الكفاية للنظر في التعليقات التي وردت (الفقرة 2.4.4); أو

ج) أو، كسباً للوقت وأو نظراً لطبيعة العمل وبلغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي المشروع في حسم التعليقات بما يؤدي إلى استكمال صياغة النصوص (الفقرة 2.4.4).

(5) إعلان المدير عن الاجتماع التالي للجنة الدراسات ونشر النص - يعلن المدير عن الاجتماع التالي الذي ستعقده لجنة الدراسات للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها، مع الإشارة إلى:

أ) مشروع التوصية (صيغة النص (نص النداء الأخير) بعد عملية التحرير) والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (الفقرة 6.4);

ب) أو نص مشروع التوصية المرافق، إذا كانت عملية حسم التعليقات قد انتهت. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المرافق إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 6.4).

- (6) اجتماع لجنة الدراسات للبت في التعليقات - يستعرض اجتماع لجنة الدراسات التعليقات الكتابية ويت فيها جمِيعاً، ويقرر إما:
 أ) الشروع بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقيسis الاتصالات أو الفقرة 8.5، حسب الاقتضاء، إذا كانت هناك آثار على السياسات أو آثار تنظيمية (الفقرة 2.5)؛
 ب) أو الموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 3.5 أو 4.5)؛
 ج) أو عدم الموافقة على مشروع التوصية. وإذا قرر الاجتماع بذل محاولة أخرى للنظر في التعليقات التي وردت عندئذ ينبغي القيام بأعمال إضافية وتعود العملية إلى الخطوة 2 (دون الحاجة إلى "قبول آخر في فرق العمل أو لجنة الدراسات) (الفقرة 8.5).
 حسم التعليقات - يتناول رئيس لجنة الدراسات التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد مراجع لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقيسis الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرر واجتماعات فرق العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 2.4.4).
 توفير النص المنقح - يُقدم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقيسis الاتصالات (الفقرة 2.4.4).
 القرار بشأن الخطوة التالية - يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقيسis الاتصالات:
 أ) ما إذا كان الاجتماع المسبق للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليه (الفقرة الفرعية 3.4.4)؛ أو
 ب) أو، كسباً للوقت وأو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 3.4.4).
 إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشر النص - يعلن المدير لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4).
 القرار بشأن الاستعراض الإضافي - يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقيسis الاتصالات:
 أ) إذا لم تَرِد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4)؛
 ب) أو إذا وردت تعليقات أخرى، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة تواصل العملية بعقد اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4).
 قيام المدير بالتبليغ - يبلغ مدير المكتب الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6).

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة الشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطارات الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمان
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات